#### MOD

# القرار (REV.WRC-23) 217

# تنفيذ رادارات رصد خصائص الرياح

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

#### وقد أخذ علماً

بالطلب الذي وجهه أمين عام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) إلى الاتحاد الدولي للاتصالات في مايو 1989 من أجل المشورة والمساعدة في تحديد الترددات المناسبة بجوار 50 MHz وطلا 400 MHz بغية إجراء توزيعات وتخصيصات تتعلق برادارات رصد خصائص الرياح،

## وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن رادارات رصد خصائص الرياح هي رادارات دوبلرية رأسية تقدم خصائص مماثلة لخصائص أنظمة التحديد الراديوي للموقع؛
- ب) أن رادارات رصد خصائص الرياح هي أنظمة هامة للأرصاد الجوية تستعمل لقياس اتجاه الرياح وسرعتها بدلالة الارتفاع؛
- *ج)* أنه يلزم استعمال ترددات في مديات مختلفة للحصول على خيارات تراعي تنوع الخصائص التشغيلية والتقنية؛
- *د )* أنه بغية إجراء قياسات تصل إلى ارتفاع يبلغ 30 km يلزم أن توزع على هذه الرادارات نطاقات ترددات بجوار (10 km الله 200 km 100 km إلى 30 km)؛
- ه) أن بعض الإدارات استعملت بالفعل رادارات رصد خصائص الرياح أو تخطط لتكثيف استعمال هذا النمط من الرادارات في شبكات تشغيلية من أجل الدراسات المعنية بالجو ولدعم برامج الأرصاد الجوية للمراقبة والتنبؤ والإنذار؛
- *و)* أن لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية قد تفحصت الاعتبارات التقنية واعتبارات التقاسم بين رادارات رصد خصائص الرياح والخدمات الأخرى التي لديها توزيعات في النطاقات بجوار MHz 400 وMHz 400 وMHz ،

## وإذ يضع في اعتباره كذلك

- أ) أن بعض الإدارات قد عالجت هذه المسألة على المستوى الوطني بأن خصصت لرادارات رصد خصائص الرياح ترددات في النطاقات الموزعة على خدمة التحديد الراديوي للموقع أو في نطاقات أخرى شريطة عدم التسبب في تداخلات؛
- *ب)* أن فريق الخبراء التطوعي المكلف بدراسة توزيع طيف التردد الراديوي وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو يؤيد توفير المزيد من المرونة في توزيع طيف الترددات،

#### **RES217**

### وإذ يلاحظ خصوصاً

- أ) أن رادارات رصد خصائص الرياح العاملة في نطاق التردد 400,15-400 الموزع لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية تسبب تداخلات للمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد 406,1-406 MHz بموجب الرقم **266.5**؛
- *ب)* أنه طبقاً للرقم **267.5**، يُحظَر أي بث من شأنه أن يسبب تداخلات ضارة للاستعمالات المرخصة في نطاق التردد 406,1-406،

يقرر

1 حث الإدارات على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح بصفتها أنظمة لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاقات التالية، وأن تراعي كما ينبغي، احتمال عدم التلاؤم مع الخدمات الأخرى وتخصيصات المحطات في هذه الخدمات: وبالتالى مبدأ الفصل الجغرافي وخاصة فيما يتعلق بالبلدان المجاورة، وألا يغيب عن هذه الإدارات فئة كل خدمة من هذه الخدمات:

MHz 68-46 وفقاً للرقم 162A.5

MHz 450-440

MHz 494-470 وفقاً للرقم 291A.5

MHz 928-904 في الإقليم 2 فقط

MHz 1 295-1 270

:MHz 1 375-1 300

- 2 أنه في حالة تعذر تحقيق التوافق بين رادارات رصد خصائص الرياح والتطبيقات الراديوية الأخرى التي تعمل في نطاق التردد 420 MHz بين النظر في استعمال نطاق التردد 420-435 MHz بين النظر في استعمال نطاق التردد 420-435 MHz أو نطاق التردد 438-440 MHz!
- 3 حث الإدارات على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح طبقاً لأحدث صيغة للتوصيات TTU-R M.1226 وTTU-R M.1226 وMHz 400 وMHz 4000 على التوالي؛ وTTU-R M.1227 من أجل نطاقات التردد بجوار MHz 4000 وMHz 4000 على التوالي؛
  - 4 حث الإدارات على عدم تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح في نطاق التردد 400,15-40H؛
- 5 حث الإدارات التي تشغل حالياً رادارات رصد خصائص الرياح في نطاق التردد 400,15-408 MHz على توقيف تشغيلها بأسرِع ما يمكن،

#### يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) علماً بهذا القرار.